إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية

د.أشرف محمد دوابه
أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك
بكلية التجارة جامعة الإسكندرية

Summary

Minor and medium-sized institutions play an important and vital role in the economic development strategies of most of the world countries.In spite of this pivotal role attributed to such institutions,they are still suffering in Arab countries from many unsolved questions among which is the problem of finance. Depending on Islamic methods of finance,this study tries to probe such problem in Arab world and seeks to investigate the reasons behind it in an attempt to reach a mechanism capable of overcoming this obstacle

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله ومن والاه... وبعد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في إستراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، وفي ظل حاجة الدول العربية إلى مواجهة البطالة التي تتصاعد حـدا، وإعداد قاعدة عمالية وخلق روح التكامل الاقتصادي، ودعم التبادل التجاري فيما بينها، وتطوير المستوى المعيشى للأفراد، فضلاً عـن توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، تبدو أهمية الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدورها المحوري في تحقيق التنمية الاقتـصادية والاجتماعية في الوطن العربى.

ورغم هذا الدور المحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أ ا مازالت تعاني من العديد من الإشكاليات في الدول العربيـة وفي مقدمة ذلك إشكالية التمويل. وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة التي تسعى إلى دراسة تلك الإشكالية في الدول العربية والوقـوف على أسبا ا، ومحاولة وضع آلية لعلاجها، من خلال الاعتماد على أساليب التمويل الإسلامية.

وقد اعتمد البحث على "المنهج الوصفي التحليلي" حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه، لذا فقد اعتمد البحث على أسلوب البحث الميداني المكتبي لدراسة وتحليل الإحصاءات والمعلومات والبيانات المتاحة عن موضوع البحث، بالإضافة إلى أسلوب البحث الميداني الحقلي من خلال الزيارة الميدانية والمقابلات الشخصية لبعض المسئولين بمؤسسات تمويل المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة والاتحاد العربي للمشآت الصغيرة في مصر.

ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث يتبعهم خاتمة : يتناول المبحث الأول: التعريف بتمويـل المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ويتناول المبحث الثاني: الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، بينمـا يتنـاول المبحث الثالث والأخير: آلية إسلامية مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته، والله من وراء القصد.

المبحث الأول
التعريف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل التعرف على مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الأمر يتطلب بداية معرفة مفهوم تلك المؤسسات أساسـا، فقد اختلفت مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولايوجد تعريف جامع ومحدد لها حيث يرتبط التعريف بعدة معايير منها: حجـم العمالة المستخدمة، وحجم الاستثمار أو رأس المال المستخدم، وحجم الإنتاج، ومدي تطور التقنية المستخدمة.

وقد اعتمد البنك الدولي في تعريفه للمنشآت الصغيرة على عدد العمالة: فالمشروع الصغير هو الذي يتراوح عدد العمال فيـه مابين 1-25 عامل[1]. كما أخذت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO في تعريفها للمشروعات الصغيرة بمعيـار عـدد العمال أيضا، فالمنظمة الصغيرة هي التي يعمل ا من15-19 عاملا، والمتوسطة هي التي يعمل ا من 20-99 عاملا، والكبيرة الـتي يعمل ا أكثر من 100 عامل[2].

أما في مصر فقد أخذ القرار بقانون رقم 141 لسنة 2004م بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة، في تحديد المـشروعات الصغيرة بمعيار رأس المال، فكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المـدفوع عـن

خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عامل تعتبر منشأة صغيرة، وإذا قل رأسمالها عن 50 ألف جنيه تعتبر منشأة متناهية الصغر(3).

مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي. وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلي غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه : "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي" .

وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل. وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعنى إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.

مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتعدد مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تصنيف تلك المصادر إلى ثلاثة أنواع أساسية:

الأول/ التمويل الرسمي : وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك، وشركات التأمين، وصناديق التوفير والإدخار، وأسواق رأس المال...الخ.

الثاني/ التمويل غير الرسمي: وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء، والمرابين، ومداينو الرهونات، ووكلاء المبيعات، وجمعيات الادخار والائتمان...الخ. ويقدم التمويل غير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة.

الثالث/ التمويل شبه الرسمي: وذلك من خلال الاعتماد في توفير مصادر الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مؤسسات التمويل الرسمية، وفي إقراضها على أساليب غير رسمية، وذلك من خلال عدة برامج أو نظم فرعية كإقراض المجموعات، والمؤسسات المالية التعاونية، وصناديق التنمية المحلية...الخ(4).

أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعا، فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصادرات، والإحلال محل الواردات، مما ينعكس إيجابيا على ميزان المدفوعات، ويساهم في استقرار سعر الصرف، ويحجم ارتفاع الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.

إن المشروعات الصغيرة تعتبر بحق المصدر الرئيس لتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات، وترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين التشابك والتكامل بين كافة فروع الصناعات، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة من خامات ومواد وسيطة، وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار وأجزاء ومكونات، مما يسهم في إثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار تشير الإحصاءات إلى أن: "المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تسهم بنحو 66% من إجمالي الصادرات الصناعية لألمانيا، ونحو 47% من صادرات إيطاليا الصناعية، وفي اليابان تمثل هذه المشروعات نحو 30% من إجمالي الصادرات الصناعية، وتوفر منتجات وسيطة بنحو 20% من صادرات المؤسسات الكبيرة، ونحو 43% من المكونات الداخلة في صناعة السيارات وحدها، وتستوعب 84.4 % من إجمالي العمالة الصناعية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توفر المشروعات الصغيرة نحو 60% من حجم الوظائف ، كما تمثل 50% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي. وتمثل في استراليا نحو 85% من مجموعة الشركات الأسترالية ويعمل بها 45% من إجمالي القوى العاملة، وتسهم بنسبة 33% من إجمالي الناتج القومي.

وفي مصر تمثل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة نحو 90% من إجمالي المشروعات، ويعمل بها نحو ثلثي القوى العاملة، وتسهم بنسبة 40% من إجمالي الناتج القومي"(5).

وكل هذا يعكس أهمية الاتجاه بالتمويل نحو تلك المؤسسات لتنميتها، وبخاصة وأنها لاتحتاج إلى رأس مال كبير كغيرها من المشروعات الكبيرة.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية :

سواء بالدول المتقدمة أو بالدول النامية ستظل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي الأكثر عددا بالمقارنة بعدد المشروعات الكبيرة، وصاحبة الدور الأكبر للاعتماد على الذات، والأكثر توظيفا للعمالة، والأقل تكلفة في توفير فرص العمل، وهو مايتوافق مع ظروف المنطقة العربية التي تعاني من انخفاض صادراتها واعتمادها على غيرها في تلبية احتياجاتها، " فوفقا لإحصائيات البنك الدولي، فقد تجاوزت قيمة الأطعمة المستوردة إلى دول الخليج فقط في العام 2004 م الإثني عشر مليار دولار أمريكي، وتستورد تلك المنطقة أكثر من 90%

مـــــــن احتياجا ــــــــــــــا مـــــــــــــــن الطعـــــــــــــــام والــشراب"[(6)]، كمـــا أن الــصادرات العربيـــة لم تتعـــد نـــسبتها في العـــام 2003م إلى الــصادرات العالميـــة 4 %، وفي الوقــت نفـــسه لم تتعـــد أيـــضا نـــسبة التجـــارة البينيـــة العربيـــة إلى إجمـــالي التجـــارة الخارجيـــة 9.1 %[(7)]. كما أنه لاتوجد الآن دولة عربية واحدة محصنة ضد البطالة، فقد حققت المنطقة العربية أعلى معدلات للبطالة في العـالم، وحسب تقرير لمس الوحدة الاقتصادية العربية صادر عام 2004م فإن نسبة البطالة في الدول العربية تقدر ما بـين 15 و 20%[(8)]. كما ذكر تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية عن العام 2003م، أن متوسط نسبة البطالة في العالم وصل إلى 6.2% ، بينما بلغت النسبة في العالم العربي في العام نفسه 12.2%. وتتزايد سنويا بمعدل 3%. وتنبأ التقرير بأن يصل عدد العاطلين في البلاد العربية عـام 2010م إلى 25 مليون عاطل. ومما يجعل هذه القضية من أكبر التحديات التي تواجه ا تمعات العربية، هو أن 60% تقريبا من سكا ا هم دون سن الخامسة والعشرين[(9)]. وهو مايتطلــب –وفــق رأي منظمــة العمــل العربيــة- في تقريــر صــادر لهــا في عـام 2005م - أن تقوم الاقتصادات العربية بضخ نحو 70 مليار دولار، ورفع معدل نموها الاقتصادي من 3% إلى 7%، واستحداث ما لا يقل عن خمسة ملايين فرصة عمل سنويا، حتى تتمكن من التغلب على هذه المشكلة الخطيرة، ويتم استيعاب الداخلين الجدد في سوق العمل، بالإضافة إلى جزء من العاطلين[(10)].

كما أشار البنك الدولي في عام 2004 إلى حاجة المنطقة العربية إلى تدبير 74 مليون فرصة عمل خلال العشرين عاما القادمة، وهي فرص عمل ذكرت دراسة كويتية أن تحقيق التكامل العربي وعودة أموال العرب بالخارج لا يكفيان معا لتدبير نفقات هذه الملايين من فرص العمل[(11)].

و رغم ماتمليه تلك التحديات من أهمية تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إلا أن تلك المشروعات لم تجد الاهتمام الكافي والعناية المأمولة للقيام بدورها، ويتفاوت ذلك الإهتمام وتلك العناية من دولة عربية لأخرى، ففي مصر صــدر القـرار بقانون رقم 141 لسنة 2004م بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة [(12)]، وعمد القانون إلى تسهيل إنشاء المــشروعات الــصغيرة والمتناهية الصغر ، وحدد جهة واحدة للإشراف عليها تكون صاحبة الاختصاص في هذا ا ال ممثلة في الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي يقوم من خلال وحداته بإجراءات التسجيل والترخيص لتلك المشروعات، وتعريفها بفرص الاستثمار ومخاطرهـا، وإعـداد دراســات جدوى أولية عنها، وتقديم المشورة لها عن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء، وتزويدها بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاســبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع الجهات العامة، وتعريفها بالمعارض المحلية والدولية ومعاونتها على الاشتراك فيها، ومساعد ا في الحصول على المعرفة والتطورات في تقنيات الإنتاج والتسويق، وكذلك توفير التمويل لها بطرق ميسرة، من خلال الصندوق نفسه، وصــناديق التمويل في جميع المحافظات.

وقد لوحظ أن هذا القانون جاء خاليا من أي مزايا ضريبية أو تأمينية للمشروعات الصغيرة، فضلا عن أنه لم يقتــرب مــن خضوع تلك المشروعات لنحو 18 قانونا ونحو 100 قرار جمهوري ووزاري وإقليمي، مما يعدد من جهات الرقابة والتفتــيش، كمــا يكشف الواقع العملي عن وجود انفصام بين القانون والتطبيق، فمازالت المشروعات الصغيرة بمصر تصطدم بالعقلية المنفــذة، وهــي في مجملها عقلية روتينية ضرها أكثر من نفعها، ، مما جعل الآمال المعقودة عليه محدودة.

وفي دول مجلس التعاون الخليجي أشارت ورقة بحثية لاتحاد غرف ا لس إلى أنه لا توجد لدى دول ا لس سياسات اقتــصادية وحوافز محددة خاصة بالمشروعات الصغيرة، فالسياسات والإجراءات ذات طبيعة عامة، بل إ ا متحيزة ضد المشروعات الصغيرة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسياسات الاستثمار الأجنبي، إضافة إلى أن الامتيازات والحوافز المقدمة للمشروعات تخضع للعديــد مــن الــشروط والضوابط التي لا ينطبق الكثير منها على الصناعات الصغيرة والمتوسطة، كما تخضع الحوافز لمعايير ذاتية وشخصية من قبــل المــسئولين بالجهات المشرفة على تقديم تلك الحوافز، إلى جانب أن الإجراءات الروتينية للحصول على تلك الامتيازات مكلفة من حيــث الوقــت والمال، كما أن الأطر المؤسسية الخاصة بدعم وتطوير الصناعات الصغيرة ما زالت ضعيفة، كذلك فإن هناك إهمـالا كــبيرا بالنــسبة للمشروعات بالغة الصغر والصناعات الحرفية، سواء من حيث تقديم الحوافز والتمويل الصغير أو من حيث الأطر المؤسسية المناسبة[(13)].

أما في لبنان فتقوم المؤسسة الوطنية للاستخدام بتحليل المهن وتصنيفها وتتبع تطورها بصورة مستمرة ومباشرة، وتوجيه الباحثين عن عمل لتلقي التدريب في مسار مهني تتوافر فيه فرص عمل بالقطاع الخاص، وتتولى المؤسسة تكلفة التدريب لتسهيل انــدماج تلــك العمالة في سوق العمل[(14)].

وفي المغرب تم إنشاء ا لس الوطني للشباب والمستقبل في عام 1991م الذي أعد ميثاقا وطنيا لتشغيل الشباب وتنميــة المــوارد البشرية، واشتمل الميثاق على ضرورة الحوار والتشاور والتفاوض والتعاقد والتضامن لتحقيق الميثاق، كما تم إعداد برنــامج اســتعجالي لادماج الشباب من حاملي الشهادات في سوق العمل، وتم تعيين مسئولين عن تشغيل الشباب في الأقاليم، كما شكلت لجــان محليــة للغرض نفسه[(15)].

وفي الجزائر تم إنشاء مندوبيات لتشغيل الشباب بالولايات، حيث تقوم باستقبال الشباب، وتقديم خدمات التوجيه والإعلام لهم حول مختلف البرامج التشغيلية. كما تقوم بإعطاء قروض بلا فوائد للتعاونيات التي تنشئها، إلا أن محدودية مواردها المالية قد حــد مــن أنشطتها عام 1996م. ومن ثم تم إنشاء الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب في العام نفسه، وبخاصة في مجال المــشاريع المــصغرة المنشأة من قبل الشباب، والتي تعتمد في تمويلها على موارد الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومساعدات الجهات الدوليــة.كمــا

أنشئت وكالة التنمية الاجتماعية عام 1996م لمساعدة الحكومة الجزائرية في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، وتوفير فرص عمل للشباب[16].

و في تونس توجد عدة مسارات، منها الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات الخفيفة والصناعات الصغرى. ونظام الشباك الموحد لتلقي طلبات تأسيس الشركات، والبنك التونسي للتضامن المتخصص في توفير قروض لخريجي الجامعات بسقف لا يتجاوز 10 آلاف دولار لإقامة صناعات صغيرة. وكذلك الصندوق الوطني لضمان الإقراض وصندوق التضامن الوطني الذي تأسس نهاية عام 1999م، ويختص بمساعدة الفقراء، وهو يوفر التدريب، ويشجع على العمل الحر، ويتم خصم التبرعات له من الضريبة، كما خصصت له نسبة من حصيلة الخصخصة، ويديره متطوعون، ويقدم قروضا بلا فوائد[17].

هذا وقد تم بالقاهرة في العام 2004م الإعلان عن تأسيس الاتحاد العربي للمشآت الصغيرة تحت مظلة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، واتخذ مقره الرئيسي بالصندوق الاجتماعي للتنمية بالقاهرة، ويجمع هذا الاتحاد كل من المؤسسات والهيئات والأجهزة والصناديق والاتحادات والجمعيات والمراكز والشركات العامة والخاصة والأهلية التي تعمل في مجال تنمية وتمويل ورعاية ودعم المنظمات الصغيرة، ويهدف هذا الاتحاد بوجه عام إلي تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه في مجال تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة العربية وتعظيم قدراتها التنافسية وتوثيق الروابط بينهما والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته ودعم ومساندة المؤسسات والجمعيات والنقابات والاتحادات التي تعمل في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة[18].

ويعتبر هذا الاتحاد فرصة طيبة لتحقيق الوحدة العربية في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهدافه -إذا تحققت - فهي كفيلة بخروج الاقتصاد العربي من عثرته، وبناء نفسه بنفسه، بما يسد احتياجاته، لذا فإننا نتمنى على هذا الاتحاد أن لا يتحول كغيره من الكيانات العربية إلى مجرد تجمع من التجمعات التي تهدف إلى تحقيق تكامل عربي دون تحقيق تقدم في هذا المجال الهم سوى تبادل الزيارات والوفود وعقد مؤتمرات لا ينبني عليها عمل ملموس، وبخاصة وأن البيئة العربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مازالت تعاني من تضارب العديد من التشريعات، والاهتمام بالمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

كما أن البيئة العربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مازالت تفتقر إلى قاعدة معلومات دقيقة عن تلك المشروعات في الدول العربية، حيث لاتوجد أرقام دقيقة عن نواحي عديدة كحجم التمويل المتاح لها، والمستخدم من التمويل، وكذلك مساهمتها في الصناعات التحويلية، أو في حجم العمالة أو في التصدير..الخ [19]، فضلا عن ضعف البحث والتطوير والابتكار، وعدم الربط والتكامل بين الجهات البحثية والعلمية وتلك المشروعات في مجالات التصميم والتصنيع والتسويق، وضعف تطوير نمط إدارتها التقليدي، وعدم وجود مرجعيات للداخلين الجدد في المجال للأخذ بأيديهم للتعرف على الأنشطة الموجودة، والأنشطة التي تشبع السوق بها، والأنشطة التي لها مستقبل محلي وإقليمي ودولي، والصعوبات التي تواجههم في الحصول على الخامات والحاجة للتدريب، وصعوبات التسويق وصعوبات التمويل.

المبحث الثاني
الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

يعتبر الحصول على التمويل أهم أحد المعوقات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس في الدول العربية فحسب، بل في مختلف أنحاء العالم، وهو ماأكده استطلاع أجرى في دول OCED حيث أثبت أن مشاكل التمويل تأتي على رأس قائمة معوقات تلك المشروعات هناك[20]. كما أجريت دراسات مماثلة في وسط أوروبا أكدت نفس النتائج[21].

و قد أخذت غالبية الدول في دراسة و تنفيذ ما يلزم من إجراءات لسد فجوة التمويل التي تواجه تلك المشروعات. ورغم ذلك فإن مشاكل التمويل تتعاظم في الدول العربية نظراً لطبيعة حال القطاع المالى فيها، والذى يتسم بشئ من الضحالة والقصور، وعدم الانتشار

و الافتقار للعديد من أدوات وأساليب التمويل المختلفة، فضلا عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن القول أن إشكالية التمويل في الدول العربية ترجع في الأساس إلى الأسباب الآتية :

1- ضيق نطاق التمويل المتاح :

رغم أن معظم الدراسات المالية والاقتصادية تقدر حجم تلك الأموال العربية المهاجرة بما يتراوح ما بين 800 مليار دولار إلى نحو 3 تريلونات دولار[22]، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية تعاني من فجوة تمويلية متنامية، مما يحول دون تنامي تلك المؤسسات وازدهارها، وهو مايحرم الاقتصاد العربي من مزايا تلك المؤسسات.

ويعتمد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية غالبا على ماتقدمه المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية والحكومات الأجنبية من منح جنبا إلى جنب مع ماتخصصه الدول العربية من موازنتها لتمويل تلك المؤسسات.

و تشير بعض التوقعات إلى أن برامج التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أفضل الأحوال لا تغطى سوى 10% من احتياجات تلك المؤسسات في العديد من الدول العربية، وأوردت دراسة أخرى عن التمويل المتناهى الصغر أن تلك البرامج في مصر استطاعت أن تصل إالى 120 ألف منتفع فقط من إجمالى 1.5 مليون منتفع[23]، وهو مايعنى أن عدد المنتفعين لايتعدى نسبة 8%.

كما أثبتت دراسة لوزارة التنمية المحلية المصرية أن نسبة 5% فقط من أموال المعونات المخصصة للصناعات الصغيرة هي التي يستفيد ا أصحاب المشروعات[24]. وهذا يعنى أن 95% من تلك المعونات استخدمت في غير الغرض المخصصة من أجله، حيث اتجهت إلى الندوات والمحاضرات وغيرها من الشكليات التي لاتغنى عن المضمون شيئا.

ومما ساعد –أيضا- على تنامي الفجوة التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الاعتماد علي المانحين والدعم والتمويل الخارجي، وتركز أفرع البنوك في المناطق الحضرية وهو ماقد يؤدي أحيانا إلي الحد من الوصول إلي المناطق النائية والريفية، وكذلك تجاهل البنوك وعدم استجابتها لاحتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتقد البنوك غالبا أ ا المصدر الأوحد للتمويل، وأن تمويلها للمشروعات الكبيرة أفضل من تجزئة التمويل وبذل مزيد من الجهد في تمويل مشروعات صغيرة أومتوسطة، كما أن البنوك لاتنظر لمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى الآن على أنه وظيفة بنكية أساسية لها نماذج أو نظم مطبقة ا.

كما أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ليس لديها حسابات بنكية لذلك فإن المصدر الرئيس لتمويل بدء نشاطها ورأسمالها هو آليات الادخار غير الرسمي ، وهذه المدخرات ليست جزءاً من حجم الودائع المتوافر لدي البنوك والمؤسسات الإقراضية والمتاح للقروض المختلفة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إضافة إلى أن ضيق نطاق التمويل الرسمي المتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لعدم توافر متطلبات الائتمان من المؤسسات الرسمية لديها يدفع أصحاب تلك المشروعات نحو التمويل غير الرسمي ومايتضمنه من شروط مجحفة مثل سعر الفائدة المغالي فيه، وانخفاض حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه، وقصر أجله مما يحول بينها وبين تمويل رأس المال الثابت.

2- ضعف الاهتمام بدراسات الجدوى:

يعكس واقع مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ضعف اهتمامها بدراسات الجدوى الخاصة بتلك المشروعات، حيث ينظر لتلك الدراسات في غالب الأحيان على أ ا شرطا شكليا لحصول صاحب المشروع على التمويل، ففي مصر - على سبيل المثال- يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بإعداد دراسة جدوى لصاحب المشروع الصغير والمتوسط بصورة روتينية، وتركز تلك الدراسات على الربحية التجارية دون الإهتمام الكافي بالربحية الاجتماعية، ويقوم صاحب المشروع بدوره بتقديم تلك الدراسة للبنك، وفي الواقع لايولي البنك الاهتمام ا اهتماما كافيا، وينظر إليها كمستند من المستندات اللازمة لحصول صاحب المشروع على التمويل، وتتجه نظرة البنك في تقييم صاحب المشروع ائتمانيا نحو معيار الملاءة المالية Credit worthiness للمشروع، وفق المعايير المطبقة على كبار العملاء، وهذا يعنى ضعف فرص حصول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على احتياجا م التمويلية- والذين في حقيقتهم أشد حاجة للتمويل- لصالح كبار العملاء أصحاب الملاءة المالية.

3- التركيز على الضمانات :

تأتي الضمانات في مقدمة الأولويات الائتمانية لمؤسسات التمويل في الدول العربية عند منحها التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد أثبتت دراسة ميدانية في مصر أن الصندوق الاجتماعي للتنمية والبنوك يعتمدان في تحديد القدرة الائتمانية للمشروع على مجموعة من العناصر الإئتمانية تأتي الضمانات في مقدمتها بصورة كبيرة كما يبين الجدول التالي:[25]

العنصر الائتماني	النسبة (%)
الضمانات	92
المقدرة على السداد	4
طبيعة المشروع	2
المركز المالي	1.5
الشخصية أو السمعة	0.5

ونظرا لكون غالبية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاتملك في عالمنا العربي ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، فإن هذا يعنى ضآلة فرص حصول تلك المشروعات على التمويل الازم لها، فعلى سبيل المثال في مصر تمثل الحيازات غير الرسمية (غير المسجلة) للعقارات في المناطق الحضرية حوالي 94%من إجمالي العقارات في المناطق الحضرية، كما أن حيازات الأراضي الزراعية غير المسجلة تشكل غالبية الأراضي الزراعية[26] .

وقد اتجهت مؤسسات التمويل لتفادي عدم وجود عقارات مسجلة إلى الحصول على ضمانات تتمثل في تحويل عدد من الموظفين رواتبهم للبنك ضمانا للتمويل الممنوح للمشروع وعلى ألا تقل رواتبهم معا عن قيمة القسط الشهري للتمويل، ولكن لوحظ أن هذا الشرط أيضا حال بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحصول على احتياجا ا التمويلية، وذلك لصعوبة حصول صاحب المشروع على من يضمنه براتبه، فضلا عن أنه إذا وجد من يضمنه فقد يطلب مبلغا من التمويل الممنوح مقابل ضمانه، وهو مايعنى سوء استخدام ذلك التمويل وظهور المشروعات الوهمية بغرض الحصول على القروض لاغير.

كما اتجهت مؤسسات التمويل تحت علاج مشكلة الضمانات إلى الزام المشروعات بالتأمين على القروض من خلال مؤسسات التأمين، ولكن لم يكن ذلك حلا للمشكلة فقد ترتب على ذلك زيادة أعباء القروض بقيمة نسبة ضمان المخاطر التي تحصل عليها مؤسسات التأمين، مما مثل عبئا إضافيا على المشروع، فضلا عن وجود سلسلة متلاحقة من التعقيدات لحصول مؤسسة التمويل على مستحقاتها من مؤسسة التأمين تظهر في التطبيق العملي عند تعثر العميل في السداد.

4- طول مدة الإجراءات :

تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلاد العربية من إضاعة جزء ليس هينا من وقتها للحصول على التمويل اللازم لها، فالمشروع مطالب بتقديم مستندات متعددة، والالتزام بمعايير محاسبية وائتمانية وشخصية قد يصعب توافرها في تلك المشروعات من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال يطلب الصندوق الاجتماعي للتنمية في مصر من طالب القرض : "أن يكون أمضي الخدمة العسكرية (أو أعفي لمدة 5 سنوات علي الأقل) ، وشهادة محو الأمية أو ما يعادلها ، وأن يكون لديه شهادة خبرة صادرة من مديرية القوي العاملة والتدريب أو ما يعادلها ، وألا يكون طالباً أو موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو علي استعداد للاستقالة إذا حصل علي القرض"[27] ، هذا فضلا عما يطلبه البنك الممول من مستندات لحصول المشروع على التمويل تتساوى فيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع المشروعات الكبيرة[28].

5- افتقار مؤسسات التمويل إلي الخبرات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية من إفتقار مؤسسات التمويل إلى الخبرة التمويلية المتعلقة بتلك المشروعات، حيث تعتبر التكاليف الثابتة للبنوك (فيما يتعلق بتقييم والإشراف علي قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة) مرتفعة بالنسبة لقيمة القروض ، لذلك فإنه في ظل النظام الحالي قد لا يكون هناك حافز للإقراض نتيجة انخفاض الأرباح أو انعدامها، إضافة إلى حداثة خبرة المقرضين وضعفها بالنسبة للتعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مجال التسويق والتقييم والإشراف، وكذلك قلة أو انعدام حوافز الأداء بالنسبة لمسئولي القروض بالبنوك التي تشجعهم علي التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

كما أن مسئولي القروض لا تتوفر لديهم الخبرة لتقييم الطلبات المقدمة من أصحاب الأعمال بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين يطرقون سوقاً غير مستغلة محلياً أو عالمياً أو يقيموا مشروعات تتسم بالديناميكية والنموالسريع[29] .

6- سياسة سعر الفائدة :

تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، حيث تعتبر أسعار الفائدة مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل مؤسسات التمويل، وخاصة بالنسبة لطالبي القروض من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فعلي الرغم من أن سوق الإقراض غير الرسمي يمكن الوصول إليه ويتسم بالمرونة والسرعة -والذي يحتكر تقريباً الإقراض للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة- إلا أنه يعتبر مرتفع التكاليف فقد يصل سعر الفائدة أحياناً إلي 100%، كما أن موارده محدودة .

كما أن هناك كثيرا من برامج الإقراض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي ترعاها جهات محلية ودولية تقدم قروضاً بسعر فائدة أقل من سعر السوق، ورغم أنها في بداية الأمر تعتبر جاذبة لهذه المشروعات إلا أنها لا تتصف بالاستمرارية وسرعان ما يستنزف التمويل المدعم الذي تتيحه هذه البرامج، فضلا عن استغلال مؤسسات التمويل تلك القروض بصورة غير رشيدة وذلك بمنحها للمقترضين بسعر فائدة أعلى كثيرا من سعر الفائدة الممنوحة به، "فعلى سبيل المثال كشف تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات في مصر عن أن الصندوق الاجتماعي للتنمية يحصل على قروض بنسبة فائدة 3%، ويقرض الشباب بفائدة تصل إلى 9-11%، وعلى هذا المنوال سارت وزارة الشئون الاجتماعية حيث حصلت على معدل فائدة 10% كحصة إضافية لها علاوة على فائدة الصندوق الاجتماعي للتنمية"[30] .

كما أن هناك قضية جوهرية أخرى تتعلق بالبعد النفسي والديني للعديد من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلاد العربية، حيث يرفضون التعامل بالفائدة لكونها ربا محرم، وهو ماحال دون استفادتهم من تلك القروض.

ويمكن القول أن نظام سعر الفائدة القائم على أن رأس المال عنصر نادر، وعلى من يريد استخدامه أن يدفع ثمنه أو تكلفة استخدامه مقدما، يعتبر معوقا أساسيا لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، فإذا كانت هناك منافسة بين مشروعات كبيرة ومتينة ماليا ومشروعات صغيرة وضعيفة ماليا فستحصل الأولى على كل ماتريد، أما الأخيرة فستحصل على البقايا أو الفتات وبالشروط التي تضمن مقدرتها على رد ديونها بطبيعة الحال[31] .

7- ضعف نظام الرقابة والمتابعة :

يعكس الواقع العملي لمنح التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية، مما يعنى ترك المجال لصاحب المشروع الصغير لاستخدام التمويل في غير ماخصص له، وهو مايمثل إهدارا للتمويل، وإنذارا بعدم قدرته على سداده حال استحقاقه.

وقد كشفت دراسة ميدانية مصرية عن أن الصندوق الاجتماعي للتنمية لايقوم بالرقابة والمتابعة إلا عندما تحدث مشكلة، خاصة عندما يتعثر العميل، وينتهي دور الصندوق بمجرد الموافقة على دراسة الجدوى للمشروع، حيث يتم تحويل صاحب المشروع إلى أحد البنوك الوسيطة للاقتراض، ويتعامل البنك مع صاحب المشروع كأي عميل آخر من عملائه[32].

8- افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلي الخبرات اللازمة لنشاطهم:

تتسم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية بانخفاض الوعي والكفاءة الإدارية، والخبرة العملية، فليس ليس لـدي الشباب وصغار المنظمين عند بدء نشاطهم -وهم الفئة التي تشتد حاجتها إلي معظم الدعم الحكومي والمالي- تاريخ ائتماني يمكن علـي أساسه تقييم جدار م الائتمانية. كما أنه من الصعب علي المشروعات الصغيرة والمتوسطة جذب العمالة الماهرة الضرورية، والحـصول علي التكنولوجيا والمعلومات المتعلقة بالإنتاج والتسويق ومدخلات الإنتاج والمساحات اللازمة لإقامة منشآ م .كما أ ـا ذات قـدرة محدودة علي إعداد دراسات الجدوى وخطط العمل وفقا لمتطلبات مؤسسات التمويل .

المبحث الثالث

آلية إسلامية مقترحة لتمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

يكشف الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ومابه من معوقات أمام تلك المؤسـسات، مـدى حاجة الدول العربية للوقوف على تلك المعوقات، وعلاجها بما يحقق للنظام التمويلي دوره في تنمية تلك المؤسسات، وتبدو هنا أهميـة التمويل الإسلامي لتحقيق ذلك، فهو يملك من الخصائص والسمات مايحول دون وجود مثل هذه المعوقات، بما يتضمنه من مزايا لاتوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ويمكن إيجاز تلك المزايا فيما يلي:

1- تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليـك والمـضاربة والمـساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحيـة الشرعية، وهذا يعنى أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيـصا أمثل للموارد، ويحقق ما تصبو إليه البلاد العربية من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

3- أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات، فهي لاتحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية الـتي تؤمن أموالها.

4- أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمـشاركة، والغـنم بالغرم، فلامجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي، وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات.

5- سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا، فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة، وهذا بعكـس أسـاليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

إن مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تتحول من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فإ ـا تقـيم تنظيما جديدا فنيا وإداريا ، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز علـى الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومـن دور المـرابي إلي دور المـستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال الـسوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار.

وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تبنى آلية لتمويل تلك المشروعات تقوم على تنمية جانب الموارد وكذلك تنمية جانب الاستخدامات بمؤسسات التمويل، بما ينمي من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أولا/ تنمية جانب الموارد:

إذا كانت المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بصفة أساسية على التمويل غير الرسمي في الدول العربية، فضلا عن التمويـل الرسمي الذي تتضاءل قيمته أمام التمويل غير الرسمي، فإن هذا الأمر يتطلب أيضا - إلى جانب ذلك- البحث عن موارد رسمية إضـافية، تتيح الموارد المالية اللازمة للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وفي هذا الإطار يمكن إصـدار صـكوك متنوعـة وطرحها للاكتتاب العام، واستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد يمكن إصـدار نـوعيين أساسيين من الصكوك هما: الصكوك الخيرية، والصكوك الاستثمارية.

1- الصكوك الخيرية:

وهي صكوك تصدرها مؤسسات التمويل وفقا للمبدأ الإسلامي **(وافْعلُوا الْخير)**[33]، **(ما على الْمحسِنِين مِن سبِيلٍ)** [34]. وتستخدم حصيلتها في تمويل المشروعات المتناهية الصغر للمعوزين والمحتاجين، وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك وقف تمثل صـدقة جارية لصاحبها، وكذلك صكوك للصدقات التطوعية وكذلك صكوك للزكاة، لتمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بصورة تغنيه عـن طلب المساعدة من غيره[35].

2- صكوك استثمارية :

هي صكوك تصدرها مؤسسات التمويل وتستخدم حصيلتها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد تكون تلك الصكوك مخصصة للاستثمار بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، أوالمضاربة، أوالمرابحة، أوالبيع الآجل، أوالسلم، أو الاستصناع، أوالتأجير التمويلي، أو صكوك عامة تستخدم للاستثمار بأكثر من صيغة من الصيغ السابقة.

ثانيا/ تنمية جانب الاستخدامات:

وذلك من خلال استخدام حصيلة الصكوك الخيرية في توفير مراكز التدريب اللازمة لتعليم الفقراء وتأهيلهم فنيا لإعالة أنفسهم بأنفسهم، وكذلك تقديم أصول إنتاجية لهم مما ينمي من المشروعات المتناهية الصغر ، مع توجيه جزء من أموال الزكاة لتمويل الغارمين - من غير سرف - من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مما يمثل ضمانا اجتماعيا يولد عند صاحب المشروع شعورا بالأمان، وهو مايساعد على تحفيز الاستثمار(36).

أما حصيلة الصكوك الاستثمارية، فضلا عن برامج التمويل المحلية والخارجية فيتم توجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقا لأساليب التمويل الإسلامية، من خلال المراحل التالية :

1- يتقدم صاحب المشروع الصغير أو المتوسط بطلب لمؤسسة التمويل الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة يعبر فيه عن رغبته في تمويل معين للمشروع.

2- تقوم مؤسسة التمويل بدراسة طلب صاحب المشروع الصغير أو المتوسط في ضوء دراسة الجدوى المقدمة منه بالإضافة إلى الاستعلام والزيارة الميدانية للعميل، ومن ثم التعرف على شخصية العميل، وسمعته، ورغبته وقدرته على السداد، وخبرته ومقدرته على إدارة نشاطه، مع الوقوف على مركزه المالي، وطبيعة مايمكن أن يقدمه من ضمانات سواء أكانت ضمانات عينية أو ضمانات شخصية مثل كفالة شخص مليئ مثلا.

3- تقوم مؤسسة التمويل بتقييم موقف المشروع الائتماني، وقد ترفض المشروع، أو تطلب بيانات إضافية لاتخاذ القرار التمويلي، أو تأخذ بالفعل قرار بتمويل المشروع إذا تبين لها سلامة موقفه، وجدواه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تقوم بتنفيذ القرار التمويلي وفقا للمبلغ والضمانات والأسلوب التمويلي الإسلامي المناسب، حيث يتم اختيار واحد أو أكثر من أساليب التمويل الآتية: (37)

1/3- المشاركة المنتهية بالتمليك:

وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجزئي لرأس مال المشروع، على أن يقوم المشروع المتوسط أو الصغير بتمويل الجزء الآخر، ويكون من حق المشروع شراء حصة مؤسسة التمويل على أساس برنامج زمنى ، وأن يحل محلها في الملكية، إلى أن تتخارج المؤسسة المالية، وتؤؤل الملكية كاملة للمشروع.

ويتم الاتفاق في عقد المشاركة على حصة كل منهما في رأس المال، وأجل المشاركة، وكيفية سداد حصة المشروع المتخارج، وأسلوب الإدارة والتصفية، وتوزيع الربح والخسارة، ويكون الربح بحسب مايتفقا عليه بينما الخسارة تكون وفقا لنسب رأس المال، وهذا يدفع بالمشروع إلى الحرص على تحقيق أرباح حتى يتمكن من التخارج، وبالتالي سرعة انتقال الملكية، وبخاصة إذا تضمن عقد المشاركة وعدا من مؤسسة التمويل ببيع حصتها كاملة للمشروع إذا قام بسداد حصته.

ويكون المشروع أمينا على مافي يده من مال، ومن حق مؤسسة التمويل أن تحصل على ضمانات ضد التقصير أو الإهمال، ولايضمن المشروع لمؤسسة التمويل ماقدمه من مال، فالمشاركة قائمة على الغنم والغرم.

وتبدو أهمية تطبيق المشاركة في الجانب العملي بصورة حقيقية، فيجب ألا تتحول إلى عملية تمويل بفائدة تحت مسمى المشاركة. لذا فإنه من الضروري أن توجد إدارة فعلية للمشاركة، وأن يتم السداد الفعلي لحصة أطرافها في رأس المال، مع تحملهم الربح والخسارة، وأن يكون لمؤسسة التمويل حقها الكامل في الإدارة، أو تفويضها المشروع الصغير أو المتوسط في ذلك، مع المراقبة ومتابعة الأداء بصفة مستمرة.

ويمكن القول أن تطبيق نظام المشاركة المنتهية بالتمليك، بتشجيعه على تملك المشروع من الأرباح، يشحذ همم اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذي يعملون فيه كأمل يهدفون إليه، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية.

2/3- المضاربة:

وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويتفق الطرفان معا على قسمة ماقد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل، وإذا تحققت خسارة فإن مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل، مالم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المشروع، وفي حالة الخسارة لايحصل المشروع على شئ إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد، فكل منهما يخسر من جنس ماقدمه، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل(التنظيم) يربحان معا أو يخسران معا، يخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب المال وهو مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفؤ، كما يدفع المشروع أن يكون حريصا على تحقيق الربح، لينال عائدا مقابل جهده، والمحافظة على سمعته، وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويكتشف

فرص الاستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا هو ما تحتاجه الدول العربية لكسر حلقة التخلف والبطالة والفقر.

وإذا كانت الإدارة من حق المشروع وحده فهذا يجب ألا يحول المضاربة إلى عملية قرض بفائدة تحت مسمى المضاربة، كما أن هذا لايمنع مؤسسة التمويل من المراقبة ومتابعة الأداء للمشروع حتى انتهاء عملية المضاربة.

3/3- المرابحة والبيع الآجل :

ومن خلالهما يمكن لمؤسسات التمويل توفير احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إما من الأصول الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل) ، فمن خلال المرابحة تقوم مؤسسة التمويل بتمويل احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من السلع مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتريت به من السوق، وتقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسداد ماهو مستحق عليها خلال فترة زمنية مناسبة. ومن خلال البيع الآجل تقوم مؤسسة التمويل بتمويل احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من السلع بثمن متفق عليه يدفع مؤجلا.

وتبدو أهمية تملك مؤسسة التمويل للسلعة المراد بيعها، وكذلك تحمل مخاطرها وقبضها وتسليمها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى لايتحول بيع المرابحة أو البيع الآجل في تطبيقه العملي إلى قرض بفائدة. وبذلك توفر هذه الأساليب التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها سواء الثابتة أو المنقولة، مما ينمي الاقتصاد العربي الذي هو في حاجة لمروجي استثمار وصانعي مشاريع.

4/3- السلم والاستصناع :

السلم هو بيع موصوف في الذمة، حيث تسلم فيه السلعة آجلاً نظير دفع الثمن مقدماً، والاستصناع يعنى صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط.

والاستصناع لدى المذاهب الثلاثة-المالكية والشافعية والحنابلة- نوع من السلم يسمى "السلم في الصناعات" ، بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، ويظهر أثر هذا الإختلاف في أن الحنفية لايشترطون تسليم الثمن عند التعاقد بل يمكن تأجيله أو تقسيطه، أما لدى المذاهب الثلاثة فإنه يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم، ومن أهمها تسليم الثمن عند التعاقد[38].

وعلى ذلك يمكن لمؤسسة التمويل تحرير عقد سلم لتمويل المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. كما يمكنها تحرير عقد استصناع بينها وبين صاحب المشروع الصغير أو المتوسط (المشترى) بمقتضاه تلتزم المؤسسة بتسليم السلعة المطلوبة للمشروع وفقا لمواصفاتها المحددة في موعد معين للتسليم، وبثمن متفق عليه يدفع على أقساط، ثم تقوم مؤسسة التمويل من خلال معرفتها بالسوق وبعملائها (وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) بالتعاقد مع أحد هؤلاء العملاء بعقد مستقل يقضى بصنع أو إنتاج العميل المذكور للسلعة محل العقد الأول، وتسليمها في فترة زمنية معينة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول بهامش يمثل عائد المصرف من وراء العقد، وتقوم المؤسسة بدفع الثمن على دفعات وفقا لمراحل إنتاج السلعة لضمان استخدام التمويل فيما خصص له. وبعد ذلك تقوم مؤسسة التمويل باستلام السلعة من البائع (الصانع) في ميعاد استلامها وتسليمها للمشترى(المستصنع) ، ويمكن لمؤسسة التمويل تفويض من تراه في استلام السلعة وتسليمها، مع أهمية أن تتم تلك الإجراءات بصورة فعلية وليس بصورة ورقية.

وبذلك يحقق السلم والاستصناع التكامل بين الخبرات ورأس المال، فيوفر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة النفقات اللازمة للقيام بالإنتاج، مع سدادها لهذا الدين من خلال منتجاتها بتسليمها المؤسسة المالية مايتفق عليه من سلع، كما يتيح لمؤسسات التمويل تحقيق الازدواجية في التمويل وتوسيع قاعدة المستفيدين من خلال تمويلها لكل من البائع والمشتري، مما يحقق لها ما تهدف إليه من أرباح فضلا عن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية.

5/3- التأجير التمويلي :

ومن خلاله تقوم مؤسسة التمويل بشراء احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأصول الرأسمالية، وتأجيرها لها من خلال عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع تلك المشروعات بالأصول المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترنا بواحد مما يلي :

- عقد مستقل بهبة العين المؤجرة للمشروع الصغير والمتوسط معلقا على سداده لكامل الأجرة.
- وعد بهبة العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط بعد سداده لكامل الأجرة .
- وعد ببيع العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط بعد سداده كامل الأجرة بثمن يتفق عليه مع المشروع الصغير أو المتوسط .
- إعطاء الخيار للمشروع الصغير أو المتوسط في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير ، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة .
- إعطاء حق الخيار للمشروع الصغير أو المتوسط في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، مع بيع العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط في وقته بعقد جديد بسعر السوق ، أو بحسب ما يتفق عليه مع المشروع الصغير أو المتوسط وقت البيع .

وتبدو أهمية تطبيق التأجير التمويلي بصورة فعلية وليس بصورة ساترة للبيع، وأن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على مؤسسة التمويل بصفتها مؤجر وليس على المشروع الصغير أو المتوسط (المستأجر) طوال مدة الإجارة.

وبذلك يوفر التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة احتياجا ا من الأصول الرأسمالية اللازمة دون حاجة إلى تخصيص جزء من أموالها لشرائها وإلقاء عبء على ميزانيتها، مما يتيح لها سيولة أكبر ، وبالتالي فرصة أوسع في توظيف أموالها في أوجه أنشطته الأخرى مما يعنى تحقيق المزيد من الاستثمارات.

وهكذا تعتبر أساليب التمويل الإسلامية وسيلة من وسائل تيسير التمويل أمام أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وذلك لقدر ا على تمويل المشاريع التنموية قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، فضلا عن اهتمامها بمن هم أكثر حاجة للتمويل والأقل ملاءة نقدية، مما يجعل منها "عقدا اجتماعيا تضامنيا" يستطيع أن يلبي مطالب وحاجات المعوزين، وكذلك المنبوذين من القطاع المصرفي التقليدي في الوطن العربي.

4- الرقابة والمتابعة:

حتى يكتب لأي تمويل ائتماني النجاح لابد لمؤسسة التمويل من رقابة ومتابعة التمويل الممنوح للتأكد من حسن استخدامه، والنظر من قرب -من خلال الزيارة الميدانية بصفة مستمرة- لصاحب المشروع الصغير أو المتوسط، لتكون أول من يمد يد العون والمشوره له عند الحاجة، فالممول الذي يسعي إلى إستعادة تمويله لاينبغي أن يكون بعيدا عن الكيفية التي يستخدم ا هذا التمويل. وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية متابعة المدين لاستيفاء ماعنده من دين في قوله تعالى **(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما)** [39].

وإذا حدث وتعثر العميل صاحب المشروع الصغير أو المتوسط فيجب على المؤسسة المالية أن تنظر لكل حالة من حالات التعثر على حدة، وفي هذا الإطار يمكن تصنيف عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة أصناف :

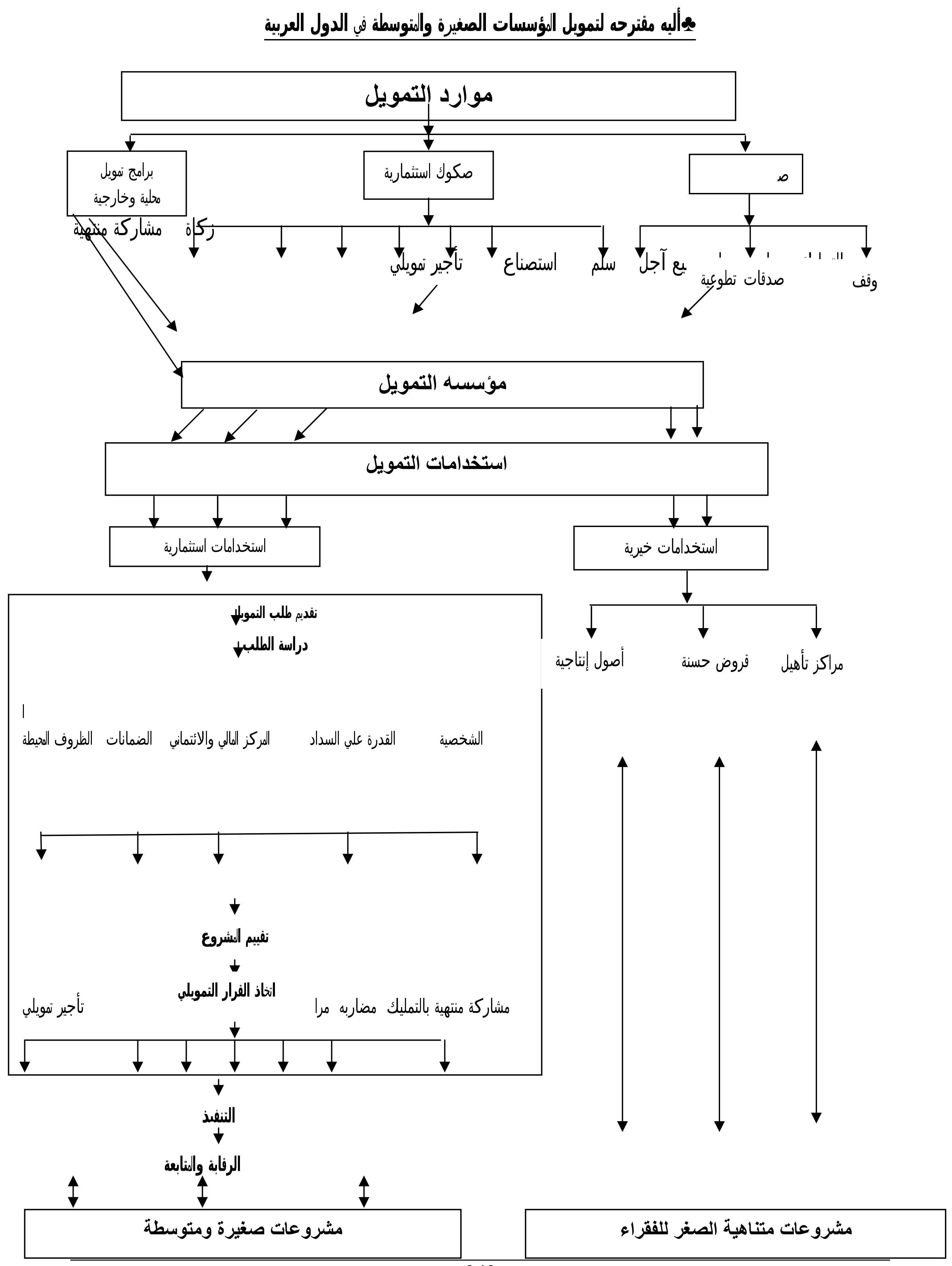
الأول : وهو العميل القادر وغير الراغب في السداد أي العميل المماطل ويدخل هذا الصنف تحت قوله –صلى الله عليه وسلم- : "مطل الغنى ظلم" [40]، "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه" [41]، وهنا تبدو أهمية التنسيق بين مؤسسات التمويل والبنك المركزي بكل مصداقية لحظر التعامل مع هذا العميل مع استيداء المؤسسة المالية لحقوقها من خلال ما بحوز ا من ضمان، أو رفع أمره للقضاء .

أما الصنف الثاني : فهو العميل الراغب في السداد وغير القادر مؤقتا ويدخل تحت قوله تعالى: **(وإن كانَ ذُو عسرةٍ فنظِرةٌ إلى ميسرةٍ وأن تصدقُواْ خير لكُم إن كُنتم تعلمونَ)** [42]، فهو عميل يعاني صعوبات مؤقتة فيجب ألا تتخذ حياله أي إجراءات تعسفية، بل ينبغي على مؤسسة التمويل الوقوف معه ومساعدته للخروج من أزمتة. وقد تقتضي تلك المحاولة تقديم مؤسسة التمويل تمويلا إضافيا للمشروع أو تأجيل سداد التمويل المستحق إلى تاريخ لاحق، بل إسقاط جزء من قيمة التمويل ذاته، حيث إن لجوء مؤسسة التمويل لإجراءات متشددة في مثل هذه الحالات قد يترتب عليه إفلاس المشروع وقد لا تكفي أموال التصفية لحصول مؤسسة التمويل على مستحقا ا بالكامل فضلا عن أن إفلاس المشروع وخروجه من السوق يعنى خسارة المؤسسة المالية لواحد من العملاء، وقد تمتد الخسارة لأبعد من ذلك، فتصرف مؤسسة التمويل قد يثير الرعب في نفوس بقية عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلهم يعزفون عن التمويل، وبالتالي حرمان الاقتصاد القومي من إنتاجية تلك المشروعات، كما أن مؤسسة التمويل بذلك تتجنب عناء الإجراءات القانونية الطويلة والمعقدة .

أما الصنف الثالث : فهو العميل الراغب في السداد ولكنه غير قادر حاليا أو مستقبلا على سداد ما عليه من التزامات، وهنا لا مفر لمؤسسة التمويل من التفاهم معه، وعادة ما يقتضي ذلك تصفية المشروع ، وهذا الإجراء في ظل هذه الظروف التي لا تبعث على الأمل لا يعد في مصلحة مؤسسة التمويل فحسب، بل في مصلحة المشروع أيضا وذلك لأن استمرار نشاط المشروع المتردي من شأنه أن يزيد من المشاكل التي يتعرض لها المشروع ومؤسسة التمويل على السواء.

هذا ويظهر الشكل التالي الآلية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية بأساليب التمويل الإسلامية.

♣أليه مقترحه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية



خاتمـة :

وبعد فقد حاولت تلك الدراسة التعرف على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرض لمفهوم التمويل الخـاص بتلك المؤسسات، ومصادره، وأهميته، مع التطرق إلى طبيعة تلك المؤسسات في الدول العربية.

كما تعرضت الدراسة إلى الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، والوقوف على مـشكلاته، وفي مقدمتها: ضيق نطاق التمويل المتاح، وضعف الاهتمام بدراسات الجدوى، والتركيز على الضمانات، وطول مدة الإجراءات، وافتقـار مؤسسات التمويل إلى الخبرات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وسياسة سعر الفائدة، وضعف نظام الرقابة والمتابعة، وافتقـار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرات اللازمة لنشاطهم.

وقد وضعت الدراسة آلية مقترحة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية من خلال أساليب التمويل الإسلامية، اعتمادا على تنمية الموارد الخاصة بمؤسسات تمويل تلك المشروعات، من خلال برامج التمويل المحلية والخارجية، إضـافة إلى إصـدار صكوك خيرية، وصكوك استثمارية وطرحها للاكتتاب العام، واستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية تلك المشروعات.

وختاما فإن الدراسة توصى مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية بتطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل تلك المشروعات، وكذلك تفعيل دور الاتحاد العربي للمشروعات الصغيرة لتنمية تلك المشروعات في الدول العربية من خلال إنشاء بنوك معلومات عنها، وتيسير التكامل والترابط فيما بينها، بوصفها مدخلاً للتكامل والتعاون الاقتصادي العربي، مع توفير البيئة التنظيمية المحفزة على اتساع آفاق تلك المشروعات من خلال تبسيط وتجانس الإجراءات اللازمة لإقامتها، وتحقيق الشراكة بين جهود البلدان العربية على المستوى الحكومي من جهة والمؤسسات الأهلية من جهة أخرى في مجال تعبئة الموارد التمويلية اللازمة لتلك المشروعات، وتسويق منتجا ا. الهوامش والمراجع

----

(1)انظر،
http://www.albankaldawli.org/MNA/ArabicWeb.nsf/DocbyUnid/2D8C1288887FCC9E85256D7400635EF1?Opendocument

(2) انظر، http://www.unido.org/doc/18233

(3) انظر، القرار بقانون رقم 141 لسنة 2004م بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة ، مادة 1،2، ص2.

(4) لمزيد من التفاصيل انظر، البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم عام 1989م،النظم المالية والتنمية، ترجمة ونشر مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص150-156.

(5) انظر، هاني سيف النصر، الأمين العام للصندوق الإجتماعي للتنمية، دور الصندوق الإجتماعي في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، تجربة مصرية، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 2004/2/14م، ص1، و http://www.sfdegypt.org/index_a.asp .

(6) انظر، http://www.menareport.com/ar/business/240497

(7) انظر، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، الفصل الثامن، التجارة الخارجية للدول العربية،
}http://www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={E1820F8F-DA18-468F-905E-2B6A5FE4B13A

(8) انظر، http://www.arabinvestmap.com/default.asp?PageId=7&CurrentLanguage=ArabLang

(9) انظر، http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/infoservices/newsroom/press2004/aug_11.htm

(10) انظر، http://www.alolabor.org/nArabLabor/index.php?option=com_wrapper&Itemid=78

(11) انظر، http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/07/article01.shtml

(12) انظر، القرار بقانون رقم 141 لسنة 2004م بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة، مرجع سابق.

(13) انظر، http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/07/article01.shtml

(14) انظر، http://www.neo.gov.lb/

(15) انظر، http://www.middle-east-online.com/education/?id=25273

(16) انظر المرجع السابق،و
http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/07/article01.shtml

(17) انظر المرجع السابق.

(18) لمزيد من التفاصيل انظر، http://www.sfdegypt.org/Arab_Union_a.asp

(19) حاول البحث جاهدا الحصول على بيانات رقمية تفصلية عن الجانب التمويلي الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ولكن أفادنا المسئولون عن الاتحاد العربي للمشآت الصغيرة عدم وجود أي بيانات حتى تاريخه وأن الاتحاد مازال في طور التأسيس.

(20) Bologna 2000 SME Conference Business Symposium; Roundtable 4: Enhancing the Competitiveness of SMEs in Transition Economics and Developing Countries in the Global Economy and their Partnership with SMEs of EOCD Countries: Issues Paper. (Annex, p.6)

Chris Hall, APEC and SME Policy: Suggestions for an Action Agenda, UNIDO, p.4. (21)

(22) انظر، نشرة ضمان الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، السنة الثانية والعشرون، أبريل 2004م، ص7.

Brandsma, Judith & Rafika Caouali, Making Microfinance Work in the Middle East and North Africa, The World Bank, p.3. (23)

http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/07/article01.shtml (24)

(25) انظر، د. محمد إبراهيم عبد القادر، تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 2004/2/14م، ص3.

(26) السياسات المبدئية لتنمية قطاع المنشآت المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة فى مصر، مطبوعات وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية، 2001م، ص24.

(27) الصندوق الاجتماعي للتنمية – مصر 2001 "كيف تحصل علي قرض" http://www.sfdegypt.org، ودليل تمويل المشروعات الصغيرة، الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، مصر، ص6-8.

(28) المرجع السابق، ص10—11.

(29) الجمال ، المغربل ، اينانوجلو ،ما وراء الائتمان : تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل بالنسبة للدول العربية" ورقة بحثية مقدمة في ورشة العمل بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية تحت عنوان "كيف تجعل شركتك منافسة علي المستوي الدولي، ورقة رقم 57 – مايو 2001 م، ص12-14 .

(30) انظر، الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، 2002م، مؤسسة الأهرام، يناير 2003م، ص260.

(31) انظر، د. عبد الرحمن يسري أحمد، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة رؤية كلية، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 2004/2/14م، ص3 (بتصرف).

(32) انظر، د. محمد إبراهيم عبد القادر، تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص5.

(33) الحج، 77.

(34) التوبة، 91.

(35) ، (36) لمزيد من التفاصيل انظر، بحثنا : نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف، بحث مقدم لمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وانظر أيضا، د. أشرف دوابه، استثمار الزكاة والصدقات،

http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=ak3V09

(37)العرض التالي لأساليب التمويل الإسلامية لم يتطرق تفصيلا للقضايا الفقهية، مراعاة لطبيعة البحث ، وحدوده، ويمكن للقارئ الإطلاع تفصيلا على الأسانيد الشرعية لتلك الأساليب من خلال الباب الثاني من كتابنا، دورالأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2006م.

(38) انظر، د. محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 2004/2/14م، ص13-14.

(39) آل عمران، 75.

(40)، (41) البخاري، صحيح البخاري، المكتبة التجارية الكبري، القاهرة، ج2، ص58.